اقرار لا يسري على العاقلة فلا يكفي رضاه بل لابد من رضاهم ايضا او
الثبوت كما في شرح المنهج امتنع اي الحكم قبل بلوغه لا وبابيه مثله
فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الاخر وبقراته عليه
اي لان قوله اذا قرات كتابي معناه اذا بلغك العزل ولا شهادة
عطف على قوله اي ولا تقبل شهادة الخ ولو ادعى بالبنا للمفعول
وجوز نايب الفاعل بشي لا يتعلق بحكمه كدين عليه في وسطها
بفتح السين على الاشهر ليتساوي اهله في القرب منه كذا علله
به فالسم وكان المراد بهذا التساوي تساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف
يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اي لان الساكن بالقرب من وسط البلد
ليس مساويا لمن مسكنه في اطرافها فاشار الجلال التساوي بالنسبة لمن في الطرف
المقابل له لا مطلقا مترجمين لان في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة
فلذلك شرط تعددهما بخلاف ابلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه
التعدد درة بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول من اتخذها
الامام عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه بعدها قال وعليهم الخاطبة
اي ويسهل عليهم الخاطبة اصل او اصل بنا الاول للمعلوم والثاني
للمجهول وكذا ما بعده الزبيلي بالزاي او بالدال المهملة على الخلاف
في ضبطه فاعطاه على الدفع لعل المعنى تركه له مع قدرته على اخذه
بالبينة والا فعلي لم ينتزعه منه ولا اثبته جواز رفع مسلم الخ المراد
به الوجوب لان ما جاز بعد امتناع وجب فرس عتيق اي جيد
لكثرة ضرر المسلمين كذا في خطه وصوابه كما في الروضة وفرعها
لكثرة ضرر التاخير والصحيح الخ اي فيرفع الذمي على المرتد هنا
اذا ادعا عليه ومنازعة البلقيني تفيد انه لا جامع بين المكافاة في القصاص
ووجوه الاكرام في الدعوى بدليل انه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على
العبد مع عدم المكافاة بينهما لرفع الحر على العبد اي لتقدم الحر

المسبوق

المسبوق على العبد السابق في الدعوى والوالد على الولد في مثل ذلك
واما ان يقوم له ظاهره وان لم يكن اهلا للقيام لضرورة التسوية
فان سلم احدهما انتظر الاخر استشكل بان القياس عدم
الانتظار لحمله على ان السلام سنة كفاية فحصوله من احدهما
كانه منهما وجوابه انه وان كان سنة كفاية لكن الافضل تعدده
ودفعا لاحتمال ان يرى الاتي به لنفسه مزية على الاخر او قال له سلم
بهذا يرد على من قال متى وقع فصل بين السلام وجوابه ولو يسيرا
ثم سلامه ابطل الجواب كالفصل بين الايجاب والقبول في
البيع فهذا يرده فلا يضر الفصل بذلك حتى لو قال السلام عليكم
يا مولانا لم يكن زيادة مولانا مانعة من وجوب الجواب لكن بهما
ولكن الذي في شرح الروض شرط السلام اتصاله بالرد كاتصال الايجاب
والقبول اه وما هنا لا ينافيه للقول الخ وكانهم احتملوا الخ
من له خصومة او من غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضا فيما
يظهر لئلا يمتنع من الحاكم عليه م ر والاولى اذا قبلها الخ كان الاولى
اسقاطا قوله اذا قبلها كما في عبارة غيره مرحوم اي لانه لا يناسب
قوله ان يردها لكن ينافيه قوله او يشتغلوا فانه فرع القبول
تحريم الجميع اي جملتها لا القدر الزائد على المعتاد فقط وقوله عن
المهذب كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب لان
الروياني اقدم من الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب وتقدم له
نظير هذا وحاصل ما اشار اليه ان المهدي اذا زاد على العادة
بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاث الاول تحريم الجميع مطلقا سواء
كانت الزيادة من الجنس ام لا الثاني ان كانت الزيادة من الجنس
جاز قبول الجميع الثالث التفصيل بين ان تتميز الزيادة جنسا
او قدرا فتحرم وحدها او لا تتميز فتحرم الجميع وهو المعتمد
فان كانت الزيادة بسبب تغير جنس الهدية بان كانت عادته ان

Copyright King Saud University